خارج الفقه

٢١-١٢-٩٢ كتاب القصاص ١٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زورا بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم و لا المأمور من قبله فى الحد، و كان القود على الشهود زورا مع رد الدية على حساب الشهود❊،
- و لو طلب الولى القصاص كذبا و شهد الشهود زورا فهل القود عليهم جميعا أو على الولى أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير❊❊.
- ❊ لو كان شهادتهم قذفا كما فى الشهادة على الزنا فعليهم حد القذف.
- ❊❊ الأقوى كون القود على الولى سيما لو باشر القصاص.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٤

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- مسألة ۴۰ لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الأول،و هو القاتل عمدا، و على الثانى دية الجناية على الميت،
- و لو جنى عليه و كانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثانى، و على الأول حكم الجرح قصاصا أو أرشا، سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالبا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- الرابعة لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح و هو أن لا تبقى حياته مستقرة و ذبحه آخر فعلى الأول القود و على الثانى دية الميت و لو كانت حياته مستقرة فالأول جارح و الثانى قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف و الآمة أو لا يقضى به كقطع الأنملة.

- الشَّجةُ الآمَّة: التى تبلغ أُمَّ الدماغ، و هى المأمومة أيضاً(معجم مقائيس اللغة؛ ج ١، ص: ٢٣)

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج ۴، ص: ۱۸۶

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح، بأن لا تبقى معه حياة مستقرة، و ذبحه آخر فعلى الأوّل: القود، و على الثانى: دية الميّت.
- و لو كانت حياته مستقرّة فالأوّل: جارح، و الثانى: قاتل، سواء كانت جناية الأوّل ممّا يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف و الآمة «١»، أو لا يقضى كقطع الأنملة.

- (١) الآمة: الشجّة الّتى بلغت أمّ الرأس، و هى الشجّة الّتى تجمع أمّ الدماغ، و هى أشدّ الشجاج. مجمع البحرين (مادّة: أمم).

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج٣، ص: ٥٨٨

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- قوله: «لو جنى عليه فصيّره. إلخ».
- (٢) إذا صدر فعلان مزهقان، نظر إن وجدا معا فهما قاتلان، سواء كانا مدفّفين «١»، كما إذا حزّ أحدهما رقبته و قدّه الآخر نصفين، أو لم يكونا مدفّفين، كما إذا أجاف كلّ واحد منهما جائفة أو قطع عضوا و مات منهما. و إن كان أحدهما مدفّفا دون الآخر، فالقاتل صاحب الفعل المدفّف.
- (١) دفّف على الجريح كذفّف: أجهز عليه. لسان العرب ٩: ١٠٥.
- حزالحاء و الزّاء أصلٌ واحد، و هو الفَرْضُ فى الشّىءِ بحديدةٍ أو غيرها، ثم يشتقُّ منه. (معجم مقائيس اللغة؛ ج٢، ص: ٨)

٦ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٩٣

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و إن طرأ فعل أحدهما على فعل الآخر فله حالتان:

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۹۳

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- إحداهما: أن يوجد الثانى بعد انتهاء المجنىّ عليه إلى أن صارت حركته حركة المذبوحين، إما عقيب الفعل الأول لكونه مدفّفا، أو بسرايته و تأثيره مدّة، فيكون القاتل الأول، و على الثانى حكم الجانى على الميّت، و سيأتى «٢».
- و المراد من حركة المذبوح التى لا يبقى معها الإدراك و النطق و الحركة الاختياريّان.

- ٢) فى ص: ۴۹۰.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٩٣

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- الثانية: أن يوجد الثانى قبل انتهائه إلى حركة المذبوحين، فينظر إن كان الثانى مدفّفا، كما لو جرحه واحد ثمَّ جاء آخر و حزّ رقبته أو قدّه نصفين، فالقاتل الثانى، لأن الجراحة كانت تؤثّر بالسراية، و الحزّ أبطل أثرها و سرايتها. و إنما يجب على الأول القصاص فى العضو المقطوع، أو المال على ما يقتضيه الحال.
- و لا فرق بين أن يتوقّع البرء من الجراحة السابقة له لو لم يطرأ الحزّ، و بين أن لا يتوقّع و يستيقن الهلاك بعد يومين أو أيّام، لأن له فى الحال حياة مستقرّة، و التصرّفات فيها نافذة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٩٤

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و إن لم يكن الثانى مدفّفا أيضا و مات بسرايتهما جميعا، كما لو أجاف الأول ثمَّ أجاف الثانى، أو قطع الأول يده من الكوع ثمَّ قطع الثانى الساعد من المرفق فمات، فهما قاتلان، لأن القطع الأول قد انتشرت سرايته و آلامه و انضمّ إليها الأمر الثانى، فأشبه ما إذا أجاف أحدهما جائفة و جاء آخر و وسّعها فمات، فإن القصاص عليهما.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۹۴

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و نبّه المصنف- رحمه اللّه- بقوله: «سواء كانت جنايته ممّا يقضى معها بالموت أو لا. إلخ» على خلاف بعض العامّة «١»، حيث فرّق بين الأمرين، و حكم فيما إذا تيقّن هلاكه بالجراحة السابقة بأن القاتل الأول دون الثانى.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٩٥

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لو جنى عليه فصيّره فى حكم المذبوح، بأن لا يبقى معه حياة مستقرّة، و ذبحه آخر فعلى الأوّل القود فإنّه القاتل و على الثانى دية الميّت.
- و لو كانت حياته مستقرّة فالأوّل جارح، و الثانى قاتل، سواء كانت جناية الأوّل ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف و الآمة أو لا يقضى كقطع الأنملة لأنّ الثانى قطع سراية الجراحة الاولى، فكان كمن قتل أو جرح جراحة سارية بعد اندمال الاولى. و عن مالك: أنّ القاتل الأوّل إذا جرح بما يقضى معه بالموت.
-

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٢٩

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- الصورة الرابعة: لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح و هو أن لا تبقى حياته مستقرة فلا إدراک و لا نطق و لا حركة له اختياريين و ذبحه الآخر فعلى الأول القود لأنه القاتل و على الثانى دية الميت التى ستعرفها إن شاء الله، لأنه قطع رأس من هو بحكم الميت.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۵۸

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لو كانت حياته مستقرة فالأول جارح يلحقه حكم الجرح أرشا أو قصاصا و الثانى قاتل، سواء كانت جناية الأول مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف و الأمة أو لا يقضى به كقطع الأنملة لأنه أى الثانى قطع سراية جراحة الأول بلا خلاف أجده فى شىء من ذلک إلا من مالک، فجعل الأول قاتلا إذا كانت جراحته تقضى بالموت و لو بعد يوم أو يومين مثلا، و هو واضح الضعف.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۵۸

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- نعم لو فعلا معا و كان فعل كل منهما مزهقا فهما معا قاتلان، و كذا لو لم يكونا مزهقين و لكن مات بهما، و لو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۵۸

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- هذا و فى القواعد «و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود» و هو كذلک، لصدق القتل عرفا، لكن فى كشف اللثام «و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرة، لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم تبق له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنما نوجب القصاص على أدخلهما فى تلف النفس، لا أن المريض ربما انتهى إلى مثل تلک الحالة ثم برأ للاشتراک، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلناه».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۵۸

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و فيه ما لا يخفى بناء على ما يظهر منهم من أن المراد بعدم استقرار الحياة ما عرفت، فمع فرض كون المريض كذلک لا وجه للقود فيه، و من الغريب قوله: «لا أن» إلى آخره، ضرورة عدم برء لهما مع الحال المزبور، و الله العالم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۵۸

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود.
- و لو قتل من شرع فى النزع «۱» و هو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعا وجب القود، لأنّه قتل مستقرّ الحياة.

۱۸ قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۵۹۳

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود و إن لم يكن بقيت له حياة مستقرّة لصدق القتل، و الفرق بينه و بين من جنى عليه جناية لم يبق له حياة مستقرّة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، و إنّما يوجب القصاص على أدخلهما فى تلف النفس لأنّ المريض ربما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثمّ برئ للاشتراك، نعم يصلح ضميمة إلى ما قلنا.
-

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ۴۴

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- (١) ذكروا أنّه لو جنى على شخص فجعله فى حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياة مستقرة و المراد بعدم بقاء الحياة المستقرة، عدم بقاء إدراک و شعور و لا نطق و لا حركة اختيارية له ثمّ ذبحه آخر، كان القود على الجانى الأول، و على الثانى دية الجناية على الميت، حيث أنّه يصدق فى الفرض على الأول أنّه قاتله و الجناية الثانية الواردة عليه لا تقصر عن الجناية على الميت قطعا فيكون على الثانى دية الجناية على الميت.

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و أمّا لو كانت حياته مستقرة يتعلق القصاص بالجانى الثانى حيث يستند قتله إليه حتّى لو فرض أنّ الجناية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضا لو لا الجناية الثانية فإنّ الجناية الثانية تمنع عن سراية الأولى و إفضائها إلى الموت.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص؛ ص: ۵۴

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و ربما يتبادر إلى الذهن أنّ ما ذكروا فى المقام من أنّ مع عدم بقاء الحياة المستقرة فى المجنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجناية الثانية، جناية على الميت حتّى ما إذا كانت الجناية الثانية موجبة لتعجّل زهوق روحه، ينافى ما ذكروا فى باب التذكية من أنّه إذا تردّى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحلّ الصيد به و أدركه و هو حىّ عينه تطرف و ذنبه تتحرّك فذكّاه، يكون حلالا فإنّه يعمّ ما إذا كانت طرفة عينه و تحرّك ذنبه غير اختيارىّ و بدء لزهوق روحه و لو كانت الجناية الثانية فى الإنسان المزبور جناية على الميت يكون فرى الأوداج فى الحيوان فى المثال من قطع أوداج الحيوان الميت.

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و **لكن الجواب** أنّ ما ذكروا فـى تذكيـة الحيـوان مقتضـى الروايـات الواردة فى أنّه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاة فيحلّ بها أكله.

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و ذكر فى القواعد أنّه لو قتل مريضا مشرفا وجب القود، و ظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) حمله على صورة الحياة المستقرّة للمشرف بالمعنى المتقدّم و قرّره لصدق القتل عرفا

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لكن نقل عن كشف اللّثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم و أنّه يتعلّق القود بالجانى فى كلتا الصورتين لصدق القتل و فرق بين الجانى على المشرف و ما تقدّم من الجنايتين مع فرض عدم حياة مستقرة للمجنى عليه بالجناية الأولى بأنّ الموجب للقصاص من الجنايتين ما إذا استند تلف النفس إليها و هذا لا يجرى فى المريض و ليس موجب تعلق القصاص فى الجناية على المريض المشرف أنّ المريض ربّما تنتهى حالته إلى مثل تلك الحالة ثمّ يبرأ لأنّ هذا مشترک بين المريض و المجنى عليه.

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- و لكن ناقش فى هذا الكلام بأنّه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة المستقرة له لا وجه للقود فيه و فرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لا فى المجنى عليه و لا فى المريض المفروض «١».
- أقول: الظاهر هو الفرق فى استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، و أن لا يطرأ البرء فيهما إلّا بنحو خرق العادة.